

Distr.: General\*  
23 August 2011  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة الثانية بعد المائة  
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

## قرار

### البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨

المقدم من:	ب. ل. (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	بيلاروس
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١
موضوع البلاغ:	حرية التعبير؛ المحاكمة العادلة، التمييز، المساواة أمام القانون، سبل الانتصاف الفعالة
المسائل الموضوعية:	قيود لا مبرر لها على حرية تلقي معلومات من وسائل إعلام مستقلة؛ الوصول إلى محاكم مستقلة؛ التمييز على أسس سياسية

\* أصبحت علنية بموجب قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: درجة دعم الادعاءات بأدلة  
مواد العهد: المادة ٢ والمادة ٥، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة  
١٩ والمادة ٢٦.  
مواد البروتوكول الاختياري: ٢

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثانية بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨١٤/٢٠٠٨\*\*

مقدم من: ب. ل. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيلاروس

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ب. ل. وهو مواطن بيلاروسي وُلد عام ١٩٦١. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات بيلاروس لحقوقه بموجب المادة ٢؛ والمادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا يمثل صاحب البلاغ محام.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين عبد فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنتونيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومن، والسيد مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ هو قارئ معناد لصحيفة "Vitebsky Courier M" وهي صحيفة مسجلة بموجب القانون لدى وزارة الإعلام البيلاروسية. كان اشتراك صاحب البلاغ في الصحيفة واستلامه لها يتم، على مدى سنوات، من خلال شركة حكومية تُدعى "Belpochta". وفي أوائل عام ٢٠٠٦، حاول صاحب البلاغ تجديد اشتراكه في مكتب للبريد في فيتبيسك، لكنه أُعلم بأن الصحيفة لم تعد مدرجة في كتالوج الاشتراك في النشرات الدورية، التابع لشركة "Belpochta"، ولذلك فلا يمكن له أن يجدد اشتراكه مع الشركة المذكورة. وبالتالي فإن على صاحب البلاغ شراء الصحيفة من مكتب الصحيفة رأساً.

٢-٢ ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن شركة "Belpochta" لم تُسقط من كتالوجها إلا الصحف الخاصة التي تعبر عن آراء مخالفة لمواقف الصحف الموالية للحكومة. ويعتقد أن ذلك تم لأسباب سياسية وأنه يرقى إلى المساس بحقه في تلقي معلومات في إطار حرية التعبير.

٢-٣ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وجه صاحب البلاغ رسالة إلى شركة "Belpochta" طالباً فيها أن تدرج صحيفة "Vitebsky Courier M" في كتالوج الاشتراك للسنة التالية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أعلنت الشركة صاحب البلاغ بأن الصحيفة المعنية غير مدرجة في كتالوج عام ٢٠٠٧، وأنها حرة في اختيار النشرات الدورية التي ترغب في إدراجها في الكتالوج، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزمها بإدراج نشرة دورية معينة في كتالوجها. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى محكمة دائرة ليننسكي في فيتبيسك، للطعن في هذا الرفض. ورُفضت دعواه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأُعلم صاحب البلاغ أنه كان عليه أن يقدم شكوى إلى وزارة برمجة المعلومات والاتصالات أولاً.

٢-٤ وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، طعن صاحب البلاغ في قرار محكمة دائرة ليننسكي أمام محكمة مدينة مينسك. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ألغت محكمة مدينة مينسك قرار المحكمة المحلية، واعتبرت أن المحكمة المحلية لا تملك أي صلاحية في التعاطي مع الموضوع ورفضت دعوى صاحب البلاغ. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ دعوى بموجب الإجراءات الإشرافية، إلى رئيس محكمة مدينة مينسك يطعن فيها في قرار المحكمة المحلية ومحكمة مدينة مينسك. ورُفضت دعواه في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلب اعتراض إلى المحكمة العليا، لكي يتم النظر في قضيته بموجب الإجراءات الإشرافية، معترضاً على كل من قرار المحكمة المحلية ومحكمة

مدينة مينسك. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، رفضت المحكمة العليا دعواه. ويدعي صاحب البلاغ أن المحاكم في بيلاروس غير مستقلة<sup>(١)</sup>.

٢-٥ وفي الوقت نفسه قدّم صاحب البلاغ شكوى في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات، يطلب فيها إدراج الصحيفة في كتالوج الاشتراكات. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت الوزارة شكواه، بحجة أن القرارات المتعلقة بإدراج نشرات دورية في كتالوج الاشتراكات قرارات تقع ضمن اختصاص شركة "Belpochta".

### الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه تدل على وقوع انتهاك لحقوقه يندرج ضمن المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٥؛ والفقرة ١ من المادة ١٤؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩؛ والمادة ٢٦ من العهد، لأنه يرى أن الدولة الطرف انتهكت حقه في حرية التعبير، ولا سيما حقه في تلقي معلومات من وسائل إعلام خاصة، وأن ذلك يرقى إلى درجة التمييز، وأنها حرمته نتيجة ذلك من الوصول إلى محكمة مستقلة، وأنها انتهكت مبدأ المساواة أمام القانون، وأنها لم توفر أمامه سبيل انتصاف فعّالاً.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أنه كان بإمكان صاحب البلاغ، بموجب الإجراءات الإشرافية، أن يطعن أيضاً أمام رئيس المحكمة العليا والادعاء العام، لكنه لم يفعل ذلك، وعليه ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٢ و من حيث المضمون، لاحظت الدولة الطرف، أيضاً، أن صاحب البلاغ طعن، في شكوى وجهها ضد شركة "Belpochta" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في قرارها بعدم إدراج صحيفة محددة في كتالوج اشتراكاتها. وعلى النحو الذي أشار إليه ممثلو الشركة في ردهم على صاحب البلاغ، فإن الشركة غير ملزمة قانوناً بإدراج أي صحيفة محددة في كتالوجها وأن اختيار أي نشرات دورية ترغب في إدراجها في كتالوجها هو أمر يقع ضمن صلاحياتها. وقدم صاحب البلاغ شكوى ضد هذا القرار، مدعياً بأن ذلك ينتهك حقه في الحصول على المعلومات. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رفضت محكمة دائرة لينينسكي هذه الشكوى. وطعن صاحب البلاغ مرة أخرى في هذا القرار أمام محكمة مدينة مينسك، مدعياً أنه غير قانوني. ولاحظت محكمة مدينة مينسك أن صاحب البلاغ طعن في الواقع في

(١) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير E/CN.4/2001/Add.1، الصادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠١١، عن المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، والمتعلق ببيلاروس.

قرار الشركة بعدم إدراج الصحيفة في كتالوج اشتراكاتها. وألغت محكمة مدينة مينسك قرار المحكمة المحلية ورفضت الدعوى لأنها ليست من اختصاصها.

٣-٤ وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وأضافت أن القانون المتعلق بالمطبوعات وغيرها من وسائط إعلام الجمهور ينصّ على أن توزيع منتجات وسائط الإعلام هو أمر متروك للسلطة التقديرية لوسائط الإعلام ذاتها، وأن التوزيع يمكن أن يتم مباشرة أو من خلال هيئات تابعة للدولة، أو من خلال تعاونية أو كيان جماعي آخر أو من خلال أفراد يعملون لحسابهم الخاص. وبالتالي، فإن مسألة إبرام عقد للتوزيع بين هيئة تحرير جريدة "Vitebsky Courier M" وشركة "Belpochta"، هو أمر خارج نطاق اختصاص المحاكم. وتفيد الدولة الطرف بأن المحاكم أعلنت صاحب بلاغ بحقه في تقديم شكوى غير قضائية إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات ولكنه لم يستفد من هذه الإمكانية.

٤-٤ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بشأن استقلالية الهيئة القضائية البيلاروسية، وأوضحت أن الدستور والقوانين، تنصّ على تمتع القضاة بالاستقلالية في إقامة العدل، ولا يجوز التدخل في عملهم. وفضلاً عن ذلك، فإن رئيس جمهورية بيلاروس يعين قضاة المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا، بعد موافقة مجلس الجمهورية التابع للجمعية الوطنية، بناء على اقتراح رئيس المحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية العليا على التوالي.

#### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ أبدى صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وذكر أولاً أن الطعون المقدمة بموجب الإجراءات الإشرافية إلى كل من المحكمة العليا والمدعي العام لا تشكل سبل انتصاف ينبغي استنفادها لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنها تقديرية وتتعلق بقرارات صادرة عن المحكمة تكون نهائية وواجبة التطبيق. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد أي التزام بتقديم شكاوى إشرافية بموجب القانون الوطني.

٢-٥ ويضيف صاحب البلاغ أنه قدم شكوى إلى وزارة الاتصالات وبرمجة المعلومات في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ يطلب فيها بيان ما إذا كانت شركة "Belpochta" تخضع للوزارة المعنية. وتبين من رد الوزارة، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن شركة "Belpochta" كيان اقتصادي مستقل وأن القرار بإدراج أو عدم إدراج صحيفة ما في كتالوج اشتراكاتها هو أمر يقع تحديداً ضمن صلاحية الشركة.

## المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وأخذت اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك المحكمة العليا لبيلاروس. أما فيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يطعن أيضاً أمام الادعاء العام عن طريق توجيه طلب بالاعتراض بموجب الإجراءات الإشرافية، فإن اللجنة تذكر باختصاصها بأن سبل الانتصاف هذه لا تشكل انتصافاً ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري<sup>(٢)</sup> ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه المسألة ليست قيد البحث. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن شروط الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ قد استوفت في الحالة الراهنة.

٦-٣ ومن حيث المضمون، تأخذ اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن القرار التقديري لشركة "Belpochta" بعدم الاحتفاظ بصحيفة "Vitebsky Courier M" في كتالوج اشتراكها في نشرات دورية، يصل إلى تقييد لا مبرر له لحقه في حرية التعبير، ولا سيما حقه في الحصول على معلومات، على النحو الذي تحميه الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وتلاحظ أولاً أن شركة "Belpochta"، كما تذهب إليه الدولة الطرف، كيان مستقل ويحق لها اتخاذ قرار بشأن النشرات الدورية التي تدرجها في كتالوج اشتراكها. وتلاحظ أيضاً أن أحكام القانون الوطني وأحكام العهد لا يفرضان كلاهما أي التزام على الدول الأطراف بضمان التوزيع الإلزامي للمواد الإعلامية المطبوعة. وعلى الرغم من أن اللجنة تعتقد أن الحرمان، في بعض الظروف، من الوصول إلى خدمات التوزيع المملوكة للدولة أو التي تسيطر عليها الدولة، قد يصل إلى تدخل في الحقوق التي تحميها المادة ١٩، فإن صاحب البلاغ، في هذه الحالة، لم يقدم معلومات كافية تسمح للجنة بتقييم مدى التدخل أو تحديد ما إذا كان رفض مثل هذا الوصول هو أمر تمييزي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه أياً كان الحال، وحتى في حال عدم إدراج الصحيفة في كتالوج الاشتراكات التابع لشركة "Belpochta" وعدم إيصالها إلى عنوان مسكن صاحب البلاغ بواسطة البريد، فإنه قادر على الحصول على الصحيفة بطريقة أخرى. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لدعم بلاغه،

(٢) انظر على سبيل المثال بيكاتارينا جيراشنكو ضد بيلاروس، البلاغ رقم ١٥٣٧/٢٠٠٦، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٣.

لأغراض المقبولية، ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ واستناداً إلى هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة بصورة مستقلة في الجزء المتبقي من ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢؛ ٥؛ و١٤؛ و٢٦ من العهد لأنه مرتبط بالادعاء الرئيسي لصاحب البلاغ بموجب المادة ١٩ من العهد.

٧- وهذه الأسباب تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي، وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.]